الثمنية الغالبة ومدى تحققها في الأوراق النقدية

كتبه/ سعيد عيظة الجابري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله على نبيه ومصطفاه، وبعد:

فإن الحكم في النقدين ــ الذهب والفضة ــ معلل كما عليه جمهور أهل العلم، بيد أنهم اختلفوا في تعيين هذا الوصف المعلل به الأحكام في النقدين.

ومتجه المذهب أن العلة فيه هي الثمنية الغالبة[١]، وقيل: مطلق الثمنية.

وقد تكلم فقهاؤنا حول مدى تحقق هذا الوصف في الفلوس آنذاك، وخلصوا إلى المنع، وفي هذا البحث المبارك ــ إن شاء الله ــ أحب أن أتناول مدى تحقق وصف الثمنية الغالبة في الأوراق النقدية.

وسوف أعرج على مسألة الفلوس في فرع وجيز، بعده أنتقل بك أخي القارئ إلى مسألة الأوراق النقدية، وأذكر تمهيدا لهذين الفرعين مقدمة أصولية حول تحول الوصف من القصور إلى التعدي، وبالله التوفيق.

---

[١]ــ ينظر: روضة الطالبين (378/3) وأسنى المطالب (22/2)

مقدمة:

إذا ثبت أن علة ما كانت قاصرة [٢] فهل يصح أن تكون في زمن ما متعدية [٣] لوجود المقتضي؟ والمقتضي لذلك هو حدوث فرع جمعته مع الأصل؟.

الجواب: لا مانع من ذلك التحول في العلة القاصرة، ويدل لهذا عدة أمور:ـــ

الأول: اكتساب العلة وصف التعدي وفقدها إياه مبني على وجود فرع لها وفقده، فوجوده يكسبها وصف التعدي، وفقده يفقدها الوصف المذكور، فوجود الفرع علة وجودية، وعدمه علة عدمية؛ لأنه إذا دار الحكم مع الوصف وجودا وعدما دل على كونه علة، ومقتضى هذا أن العلة القاصرة إذا وجد لها فرع شاركها حكم الأصل خرجت من القصور إلى التعدي، وكذلك عكسه؛ لأن من شرط العلة الاطراد والانعكاس، فإذا لم تتطرد و لم تنعكس فإنها لا تكون علة.

الثاني: خروج العلة من حيز القصور إلى حيز التعدي رجوع إلى الأصل، وهذا لا مانع منه، لأن ما لزم أصله لا يسأل عما به، وكذلك ما رجع إليه، وهذا مبني على أن الأصل في العلة التعدي لا القصور، للإجماع على التعليل بقسميها المنصوص عليها والمستنبطة ولا كذلك القاصرة.

الثالث: ذكر جماعة من أهل الأصول والفقه كالماوردي (ت 450 هـــ) في الحاوي في باب الربا[٤] والشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـــ) في التبصرة [٥]وشرح اللمع[٦] والنووي (ت 677 هـــ) في المجموع [٧] من فوائد التعليل بالعلة القاصرة [٨] ، أنه إذا حدث هناك فرع يشاركه في المعنى علِّق على العلة وألحق بالمنصوص عليه.

وهذا تصريح منهم بجواز حدوث فرع للعلة القاصرة بمقتضاه يتغير وصفها إلى التعدي.

٢ـــ العلة القاصرة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي لا يتعدى محله.

٣ـــ العلة المتعدية هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي تعدى محله.

٤ ـــ الحاوي للماوردي (5 / 92).

٥ ـــ التبصرة (452) البحر المحيط (5 /158).

٦ ـــ شرح اللمع (2 /843).

٧ ـــ المجموع (9 /491).

٨ ـــ وهناك فوائد أخر منها معرفة الباعث المناسب ومنها أن العلة إذا طابقت النص زادته قوة وتعاضدا ومنها أن الفاعل يفعل الفعل لأجلها فيحصل له أجران أجر القصد وأجر الامتثال.

واعترض هذه الفائدة جماعة منهم السبكي (ت 771هـ) في شرح المختصر [٩]، وقبله لسان المذهب إمام الحرمين [١٠] (ت 478هـ)؛ ونقل الإسنوي (ت 772 هـ) في نهاية السول[١١] قول الإمام و لم يعقبه بإنكار أو بإقرار.

ووجه الاعتراض أن الكلام مفروض في العلة القاصرة، ومتى ما حدث فرع تبين أن العلة غير قاصرة.

لكن هذا منهم لا ينفي تحول العلة القاصرة إلى متعدية لأنه كما قال السبكي وغيره: "متى حدث فرع يشاركها في المعنى خرجت عن أن تكون قاصرة"[١٢]، وكلام إمام الحرمين في البرهان يدل عليه.

ويبقى الترجيح بين الرأيين في إبداء الفائدة المذكورة للعلة القاصرة محط نظر ليس هذا موضعه.

الرابع: الوجود وذلك أنهم قالوا فيمن صلى فرضاً على دابّة وهي غير واقفة أنه لا تصح لأن سيرها منسوب إليه"[١٣]، وهذه العلة قاصرة كما سبق، لأن نسبة سير الدابة إلى راكبها لا توجد في غيرها آنذاك، لكن هذا الوصف تغيّر من القصور إلى التعدي بظهور السيارات، بل هي ألصق بهذه العلة من الدابة لعدم الاختيار.

إذا ثبت إمكانية ما ذكر فنتكلم حول وجود العلة في الفلوس ثم في الأوراق النقدية في فرعين.

الفرع الأول:

تكلم علماء المذهب حول هذه المسألة قديما ــ كما سبق ذكره ــ ومن أكثر من احتفل بها منهم لسان المذهب [١٤] إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ــ رحمه الله تعالى ــ في كتابه البرهان[١٥].

---

٩ ــ رفع الحاجب (4 / 187).

١٠ ــ البرهان (2 / 147).

١١ ــ نهاية السول (3 / 111).

١٢ ــ الإبهاج شرح المنهاج (3/ 145).

١٣ - حاشية البجيرمي (2 / 27).

١٤ ــ الأشباه والنظائر للسبكي ص (137).

١٥ ــ البرهان في أصول الفقه (2 / 38 ــ 40 و 146 ــ 148).

وحاصل كلامهم في ذلك هو عدم تنزيل العلة على الفلوس الموجودة بجانب النقدين آنذاك، فإنها وإن وجدت فيها الثمنية في بعض الأمكنة أو الأزمنة فإنها ليست غالبة فيها، فلا تأخذ حكم النقدين وهو ما انفصل به الإمام الماوردي عن اعتراض السادة الحنفية على علة المذهب[١٦].

ولكن وجد وجه في المذهب يقضي بأخذ الفلوس حكم النقدين وهو شاذ [١٧]، لعدم رواج الفلوس رواج النقدين عدما أفقدها الثمنية الغالبة.

وهذان الوجهان مبنيان على قاعدة النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟[١٨]، وفيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع، "فقيل تناط الأحكام بأسبابها في كل فرد،"[١٩]، فعلى هذا يلحق النادر بنفسه، "وقيل استقراء الآحاد يتعسر فيه فيعتبر الغالب ويجري حكمه على ما شذ قال الشيخ تاج الدين الفزاري (ت624هـ) وهذا معنى قول الفقهاء النادر لا حكم له"[٢٠]، فيلحق على هذا النادر بجنسه.

فلو ألحقنا الفلوس الرائجة بجنس ما راجت رواجه وهو النقدان فإنا نجري فيها الربا وسائر أحكام النقدين، وإن ألحقناها بنفسها فلا نجري فيها الربا لعدم الثمنية الغالبة في نفسها، وإن وجدت في جنس ما راجت رواجه.

ومراد من جعل الفلوس من جنس ما هو جنس للدينار والدرهم هو جنس الثمنية الغالبة لظهور مباينة معدن الفلوس لمعدنهما بل الدينار جنس والدرهم جنس آخر.

الفرع الثاني:

العلة في المذهب كما سبق هي الثمنية الغالبة، وقد عرفنا أن الثمنية الغالبة قد توجد في الفلوس في حالة رواجها رواج النقدين لكنه نادر، فتلحق الفلوس بنفسها، فالنادر هنا له حكم، وهذا القول لا يطبق على الأوراق النقدية اليوم، لأن الثمنية الغالبة موجودة فيها ليس على سبيل الندرة بل وجودا لا ينكره بصير بالسوق اليوم؛ وهذا ضرب من تحقيق

١٦ــ ينظر: الحاوي للماوردي (5 / 93) والمجموع شرح المهذب (9 / 491).

١٧ ــ المجموع شرح المهذب (9 / 491).

١٨ ــ المنثور في القواعد للزركشي (3/ 246).

١٩ ــ المنثور (3/ 246).

٢٠ ــ المنثور (3/ 246).

المناط وهو الاجتهاد الذي لا ينقضي إلا بانقضاء الدنيا؛ لذا فإنها تأخذ حكم النقدين من جريان الربا فيها ووجوب الزكاة وصحة المضاربة وغيرها من الأحكام المناطة بالنقدين؛ ولا ينبغي تخريج كلام السابقين في الفلوس على الأوراق النقدية.

ويدل لإلحاق الأوراق النقدية بالنقدين عدة أمور، وهي تعد أيضا قادحة في قياس الأوراق النقدية على الفلوس بقادح الفرق، وتمنع من تنزيل كلام الفقهاء السابقين في الفلوس على الأوراق النقدية:

الأول: محترز قول الأصحاب في علة النقدين ــ حيث احترزوا بقولهم " الثمنية غالبا" عن الفلوس الموجودة في زمانهم فإنها لا ربا فيها ،وإنْ راجت رواج النقدين لعدم وجود الثمنية الغالبة ــ يدل على جريان الربا في الأوراق النقدية في عصرنا، لوجود الثمنية الغالبة فيها ، نظراً لاستبعاد النقدين، وأما على رأي من يرى مطلق الثمنية فيجري فيها الربا كما أجروه في الفلوس لوجود الثمنية وإن لم تكن غالبة.

ولا ينافي هذا ما نقل عن الماوردي من تسليم وصف الثمنية في الفلوس التي بخراسان وعدم إثبات حكم النقدين فيها، وذلك لعدم وجود وصف الثمنية الغالبة، أو وجوده لكن مع الندرة، قال الإمام النووي: وأجابوا عن الفلوس[٢١] بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبا، وليست الفلوس كذلك فإنها وإنْ كانت ثمناً في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالباً[٢٢] ....أهــ ومقتضى هذا أنها لو صارت من جنس الأثمان غالباً لجرى فيها الربا، والأوراق النقدية اليوم أصبحت فيها الثمنية غالبة فيجري فيها الربا0

الثاني: كلامهم في قاعدة " النادر ه ل يلحق بجنسه أو بنفسه؟" يقتضي إلحاق الأوراق النقدية بالذهب، لأن التعامل بها ورواجَها رواجَ النقدين ليس نادراً، فتلحق بجنس ما راجت رواجَه وهو الذهب ؛ ويؤيد هذا قولهم في الفلوس لما جعلوها من فروع هذه القاعدة: إنها لا يجري فيها الربا ، وإنْ راجت رواجَ النقدين، لأنها نادرة فتلحق بنفسها ولا تلحق بجنس ما راجت رواجَه[٢٣]، وقد سبق بيان لهذا في الفرع قبله.

---

٢١ ــ أي عن الاعتراض على علة المذهب بالنقض بالفلوس التي بخراسان.

٢٢ ــ المجموع شرح المهذب (9 /491).

٢٣ ــ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (234).

الثالث: ما ذكر من عدم جريان الربا في غير الذهب والفضة من الأوراق النقدية احتجاج بمحل النزاع[٢٤]، وذاك لا يُجدي في ميدان النظر و الاستدلال؛ لأنه ليس من المسلم به قصور الثمنية عليهما بعد ظهور الأوراق النقدية كما سبق في الجوابين السابقين، فالاحتجاج لعدم جريان الربا في الأوراق النقدية بالعلة القاصرة في النقدين أشبه بالمصادرة على المطلوب.

الرابع: الفائدة المذكورة السابقة في الاحتجاج لإمكانية تحول العلة من القصور إلى التعدي تؤيد ما نحن في صدد الاحتجاج له، وهي أنه إذا حدث هناك فرع يشاركه في المعنى علق على العلة وألحق بالمنصوص عليه، والحكم المنصوص عليه هو الربا في الذهب والفضة، والعلة كانت قاصرة لعدم وجود فرع للأصل، والآن حدث فرع وهو الأوراق النقدية شارك الأصل المنصوص على حكمه (الذهب والفضة) في وصف الثمنية الغالبة.

وأما اعتراض جماعة منهم إمام الحرمين فلا يقدح في هذا كما سبق والعلم عند الله.

الخامس: العلة في حكم الربا في النقدين لا تخلو من أحد أمرين: إما تعليل بالاسم وإما تعليل بالمعنى، والأول لا يصح، لأنه لقب لازم[٢٥]، فهو يشبه الطرد، وقد نُقل الاتفاق عليه، وفيه نظر، والثاني في تعيينه خلاف بين المذاهب، فعلة المذهب الثمنية غالبا، وهذا معنى فمقتضاها ثبوت الحكم حيث وجد المعنى، وإلا لبطل كون هذا المعنى علة، والمدعى أنه علة، ثم هذا المعنى وجد في غير النقدين بطريق تحقيق المناط، فوجب أن يثبت الحكم.

تخريج بعض متأخري الشافعية للأوراق النقدية:

اختلف متأخرو الشافعية في الأوراق النقدية، وهذا الخلاف راجع إلى مدى تحقق وصف الثمنية الغالبة، فذهب بعضهم ممن عاصروا هذه النازلة كالشيخ أحمد الخطيب الشافعي[٢٦](ت1326هــ) ، والشيخ محمد الأنبابي (ت 1313هــ)، وبه قال السيد عبد

٢٤ ــ توضيح الرؤية القاصرة للشنقيطي ص (79)0

٢٥ ــ الكوكب المنير (4 /42)0

٢٦ــ في كتابه إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس ص (48)0

الله بن محفوظ الحداد (1342هـــ ـــ 1417هـــ) في فتوى له[27]، إلى أن الأوراق النقدية حكمهما حكم الفلوس.

وذهب بعض آخر منهم إلى أنها من قبيل الديون نظرًا إلى ما تضمنته الورقة المذكورة من الرقود والتعامل بها منهم الشيخ سالم بن سمير الشافعي [28] (ت1271 هـــ)،و السيد عبد الله بن سميط الشافعي[29] (ت....هـــ) والشيخ سعيد بن علي الموجي الشافعي [30](1268 – 000 هـــ) رحمهم الله تعالى.

وذهب الشيخ عبد الحميد الشرواني (ت 1301هـــ) في حاشيته على التحفة عند قول المصنف(وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال) إلى أبعد من هذا فرأى أنها " لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه"[31]، وقد رد عليه الشيخ الترمسي (المتوفي بعد1329 هـــ) في حاشيته على المنهج القويم[32].

رأي في التخريج المذكور:

أولا: من ذهب إلى أخذها حكم الفلوس أسقط عليها كلام السابقين في الفلوس، كما في فتوى السيد الحداد، وهذا التخريج فيه بعد، حيث إن الثمنية صارت غالبة في الأوراق كما سبق، وليست في الفلوس غالبة.

ثانيا: كثير من هؤلاء الأعلام عاصروا بداية الأوراق النقدية، وحقيقتُها في بدء نشأتها غير ما وصلت إليه الآن، لذا ينبغي مراعاة حال الأوراق النقدية في أولى مراحلها عند نسبة القول بالسندية أو القول بأنها فلوس إلى مثل هؤلاء الأعلام المعاصرين لها، والفتوى تتغير بتغير المستفتى فيه، كما تتغير بتغير الزمان؛ والأوراق النقدية كانت في مراحلها الأولى عبارة عن قيام "بعض التجار بإيداع نقودهم المعدنية عند الصيارفة مقابل الحصول على

---

٢٧ ـــ بعث بسؤالها ضمن أسئلة العلامة عبد الكريم بن عبد القادر الملاحي من مدينة الشحر رحمه الله0

٢٨ ـــ في رسالة له حول الأوراق النقدية لا تزال مخطوطة0

٢٩ ـــ ينظر حاشية الترمسي على المنهج القويم (4/ 29ـــ30) المطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية.0

٣٠ ـــ أحكام النقود للدكتور الفرفور مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثالث ص (1746 ـــ1748)0

٣١ ـــ حاشية تحفة المحتاج على شرح المنهاج (4/ 238).

٣٢ ـــ حاشية الترمسي على المنهج القويم (4/ 29ـــ30) المطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية.

صكوك ورقية بهذه الإيداعات، تتضمن تعهداً بدفع المبلغ المحرر في الصكِّ لصاحبه لدى الطلب، ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك الورقية اكتفى بها التجار في معاملاتهم، فاستعملوها وسيطاً في التبادلات التجارية "[٣٣]، فالقول بالسندية في هذه الحال له وجهته، لأن استعمال الأوراق النقدية في أول الأمر كان مستندا إلى الذهب أو الفضة، فـــ" كان يكتب في العملة الورقية من الدولة المصدِّرة لها تعهد بأنه يدفع لحامل الورقة مقدار ما يذكر فيها من العملة الذهبية "[٣٤].

فالخلاصة أن علة النقدين متحققة في الأوراق النقدية، فلذا فإنها مقيسة عليهما، وتأخذ حكمهما، ومن البعد بمكان اعتبارا فلوسا أو أسنادا.

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

٣٣ ــ مقدمة في النقود والبنوك د / القريصة ص (18-20)، النقود والبنوك والأسواق المالية د / الزامل ص (6)، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية الحسني ص (58) أحكام أوراق النقود والعملات للقاضي محمد تقي العثماني مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ص (1688)0

٣٤ ــ النقود وتقلب قيمة العملة ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للأشقر (1 / 269)0